

المنظومة القانونية والإدارية لحماية التراث الثقافي في الجزائر

The legal and administrative system for the protection of cultural heritage in Algeria

بن عون سهام*، عضو مخبر القانون والعقار، جامعة لونيبي علي- البليدة 2-

b.siham@univ-blida2.dz

حميدة حسن، عضو مخبر القانون والعقار، جامعة لونيبي علي- البليدة 2-

ahcene69blida@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025 /03 /17 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /30 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تركز هذه الدراسة على الحماية القانونية والإدارية للتراث الثقافي للجزائر بصنفيه المادي وغير المادي من خلال استقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن وكذا التطرق إلى الكم الهائل من هياكل ومؤسسات وهيئات الدولة المنشأة لغرض حفظه وحمايته وتثمينه، ومن تمّ عرض أهم النتائج والتوصيات التي يمكن استخلاصها والوقوف على المعوقات الرئيسية التي تحول دون تحقيقي الغاية المرجوة والتي تشكل ثغرات بالمنظومة القانونية والهياكل الإدارية الخاصة بها، مع استشراف أهم الحلول الممكنة مستقبلا بمنظور مستدام.

الكلمات المفتاحية: المنظومة التشريعية والإدارية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التراث الثقافي، التنمية

المستدامة، تهيئة الإقليم.

Abstract:

This study focuses on the legal and administrative protection of Algeria's cultural heritage, both tangible and intangible, by extrapolating the legislative and regulatory texts in force in this regard, as well as addressing the huge amount of state structures, institutions, and bodies established for the purpose of preserving, protecting, and valuing it. The most important results and recommendations that can be drawn are presented. Identifying the main obstacles that prevent achieving the desired goal and that constitute gaps in the system

Key words: legislative and administrative system, international treaties and agreements, cultural heritage, sustainable development, territorial planning.

المقدمة:

يُعتبر التراث الثقافي للأمة من ممتلكات ثقافية عقارية ومنقولة وتعبير ثقافية متنوعة وممارسات وتصورات ومعارف ومهارات متوارثة عبر الأجيال عن البعد الحضاري الضارب في أعماق التاريخ لكل أمة وللإنسانية جمعاء، ولضمان حمايته وديمومته كمورد مستدام للأجيال القادمة، سعت بلادنا على غرار باقي دول العالم

إلى سنّ قوانين وإنشاء هيئات وهيكل إدارية لحمايته وحفظه وترميمه والعمل على إدماجه في الحياة المعيشية ليؤدي دوراً ووظيفة يمنحها وجوداً فاعلاً نشيطاً يخدم حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى هشاشة المنظومة التراث الثقافي والحالة المتدهورة التي آلت إليها المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وما طال المدن والقصبات والقصور العتيقة من خراب وهجران سكانها الأصليين له وما صاحبهم من اندثار للمهارات والصناعات التقليدية رغم ثراء الترسنة القانونية والمؤسسات الإدارية المنشأة، وعليه تبرز الحاجة والضرورة لمراجعة فلسفة وضع النصوص، وإزالة التداخل بين مهام المؤسسات وآثاره السلبية.

يثير موضوع الدراسة إشكالية فلسفية قانونية جوهرها التماثل بين واقع الحماية والنظرية القانونية وتحديداً في مدى نجاعة الجهود القانونية والإدارية المبذولة من طرف الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الرامية لإرساء منظومة قانونية وإدارية مؤهلة للتكفل بحماية التراث الثقافي وحفظه وتثمينه. وعليه يمكن طرح السؤال التالي: **فيما يكمن دور المنظومة القانونية والإدارية الموجهة لحماية وتثمين التراث الثقافي في الجزائر؟**

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف حالة البيئة الحاضنة للتراث الثقافي في ظل رهانات التنمية والحكم الرشيد، إلى جانب توظيف المنهج التحليلي للنصوص القانونية المختلفة التي لها صلة وطيدة بمضمون الحماية القانونية والإدارية، والتثمين التنموي الذي أقرته السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، بشكل أساسي على القوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، وتتبعنا فلسفة سنّها وتطورها التاريخي من الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، وكذلك دراسة تطور الهياكل الإدارية والمؤسسات المسيرة للتراث والقوانين المرتبطة بها.

وارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، المحور الأول سيعالج المنظومة التشريعية لحماية التراث الثقافي وتثمينه، أما المحور الثاني منه سيتناول الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي والطبيعي.

1- المنظومة التشريعية لحماية التراث الثقافي وتثمينه:

قبل التطرق إلى حماية التراث الثقافي في دساتير الجزائر، وجب الوقوف على السياسة الاستعمارية في هذا المجال، القائمة على جملة من المغالطات موسومة بفلسفة المستعمر ونظرتة لتاريخنا وتراثنا بشكل يخدم بقاءه واستمراره، ويظهر ذلك في كتاباته وتشريعاته، وتظهر أيضاً آثار ذلك حتى في كتابات بعض المؤرخين الجزائريين، ونلخصها في مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفترة الممتدة من 1830 إلى 1962 تمّ التطرق إلى مسألة التراث الثقافي من منظور استعماري، حيث عمدت فرنسا المستعمرة إلى بلورة فلسفتها المؤسسة لدعواها التاريخية القاضية باسترداد ملكية الأرض الرومانية من الجزائريين كمطلب شرعي، ولعلّ مقولة المؤرخ الفرنسي ليون روني Leon Renier الشهيرة تعبر صراحة عن نية المستعمر: " إنّ الآثار الرومانية، ولا سيما النقوش، تعتبر في

أعين السكان الأصليين سنداً لملكيّتنا الشرعية للجزائر"، وسعيّاً منها لتكريس سياستها الرامية لسلب الجزائريين أرضهم وتاريخهم، وإيهامهم بشرعية وصدق نظرية "أنّ فرنسا وريثة روما"¹، فقد ركزت الأبحاث في الأيام الأولى للاحتلال على المواقع الرومانية والبيزنطية لتبرير التواجد الاستعماري الممتد، مُظهرةً أن الرومان والبيزنطيين كانوا موجودين في شمال إفريقيا قبل قدوم العرب والمسلمين، وفي المقابل، سعت إلى هدم وتخريب المدن الجزائرية، حيث حولت أغلب منازلها ومعالمها إلى وظائف أخرى، جَلَّها عسكرية. وتجدر الإشارة إلى أن المواقع الإسلامية تعرضت للتهميش والتدمير، سعيّاً من الاستعمار إلى طمس الهوية الإسلامية للشعب الجزائري. لكن المستعمر، في فترة لاحقة، اضطر إلى ترميم بعض المعالم الدينية لإخماد غضب السكان المحليين وتقديراً لنشوب ثورات على السلطة الجديدة²، وتتجلى هذه الفكرة بوضوح في كتابة التاريخ الجزائري خلال الفترة الاستعمارية، والتي ظلت حكراً على المؤرخين الفرنسيين مثل 'ستيفان قزال'. هؤلاء المؤرخون كتبوا العديد من المؤلفات والعشرات من المقالات حول تاريخ الجزائر القديم وتاريخ شمال إفريقيا، ولكن من منظور ازدراي وتعالٍ. كما أنكروا صراحةً فترة الفتح الإسلامي والدول التي نشأت في المنطقة، بما في ذلك إيالة الجزائر العثمانية وصمودها ضد التوسع الأوروبي المسيحي. وبهذا، تجاوزوا، هم ومؤرخون فرنسيون آخرون، خمسة عشر قرناً من تاريخ الجزائر ليقروا بأن الوضع الطبيعي للجزائر هو وجودها في نطاق فرنسي أوروبي³.

لقد لعبت هذه الكتابات الفرنسية دوراً كبيراً في محاولة نسج تاريخ شمال إفريقيا في ظل إمبراطورية روما. وفي مواجهة هذه الأفكار المغلوطة، ظهرت مجموعة من الكتابات العربية التي يمكن اعتبارها تعبيراً عن الوعي الوطني الذي تبلور في الربع الأول من القرن العشرين.

أما المرحلة الثانية: فتأتي بعد أما المرحلة الثانية فتأتي بعد اتخاذ المجلس الوطني التأسيسي في دورته الأولى قراراً يقضي بمواصلة العمل بالتشريع المعمول به في الفترة الاستعمارية حتى تاريخ 31 ديسمبر 1962م وهنا أولت الدولة الجزائرية الفتية اهتماماً كبيراً بالتراث الثقافي، فصدر أمر يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وذلك تزامناً مع صدور القوانين الأساسية لتسيير البلد آنذاك، مثل قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، والقانون البلدي وغيرها

1.1 - حماية التراث الثقافي في دساتير الجزائر:

وُضع أول دستور الجزائر سنة 1963، وقد استمر العمل به لأكثر من عشر سنوات. وفي سنة 1976، أصدرت الحكومة نصين: الميثاق الوطني والدستور، اللذين تطرقا في موادهما للثورة الثقافية بصفة عامة كأحد المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية. وكان الهدف من ذلك التأكيد على الشخصية الوطنية وتحقيق التطور الثقافي. وخولت المادة 151 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني تحديد الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية، بما فيها حماية تراثنا⁴.

وقد أبقى دستور سنة 1989 ونص التعديل لسنة 1996 على ما نصّ عليه سابقه في مجال التشريع الخاص بحماية التراث الثقافي. وفيما يتعلق بالتعديلات الدستورية لسنتي 2016 و 2020، فقد جاءت صراحةً بفلسفة تتماشى أكثر مع التشريع الساري العمل به، وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها. وقد نصت التعديلات على أن 'تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه، كما نصت على أن حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه تُعد من صميم اختصاص التشريع البرلماني⁵.

2.1- قوانين حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري: عرفت الجزائر منذ الاستقلال تشريعين لحماية التراث الثقافي وتتمينه بنصوصهما التنظيمية الذين ستناولهما بالدراسة.

1.2.1- حماية لتراث الثقافي في ظل أحكام الأمر المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية:

يُعتبر هذا الأمر أول تشريع للتراث الثقافي في الجزائر المستقلة، والذي ظل ساري العمل به حتى سنة 1998. احتوى هذا الأمر على 138 مادة تطرقت إلى التراث التاريخي والثقافي، وأطلقت عليهما مصطلح 'الأموال'. وقسم التراث إلى صنفين: الأموال العقارية والأموال المنقولة. وقد اصطلح على تسمية الأولى بالأماكن والآثار التاريخية العقارية، بينما تُعرف الثانية بالآثار التاريخية المنقولة. كما تضمن الأمر صنفًا آخر من الأماكن للحماية، وهي الأماكن والآثار الطبيعية. وقد اعتمدت حماية الأموال العقارية والمنقولة ذات الطابع التاريخي والأثري والفني على إجراء الترتيب، والذي ينطوي على الترتيب إما في المجموعات الوطنية أو القيد في القائمة الإحصائية الإضافية في حال عدم تطلب إجراء ترتيب فوري.

كما نظم الأمر 67-281 في بابه الثاني الحفريات الأثرية وعمليات السبر والتي أوكلها للدولة ممثلة في الوزير المكلف بالفنون، المؤهل وحده لمنح تراخيص البحث وإجراء الحفريات ويدخل في أملاك الدولة كل ما يعثر عليه أثناء الحفريات أو بطريقة عرضية أو ما عُثر عليه من اكتشافات قديمة ومحفوظة في التراب الوطني. كما نصّ الأمر في مادته 128 على إنشاء لجنة وطنية للآثار والأماكن وتتكفل على وجه الخصوص بإبداء رأيها في كل الأمور المتعلقة بالآثار، وفرض عقوبات على مخالفي أحكامه لاسيما تلك الخاصة بالحفريات وبجميع الآثار الناجمة عن ترتيب التراث التاريخي وجميع الأماكن والآثار الطبيعية الخاضعة لنظام الترتيب⁶. ويرجع اعتماد هذا الأمر في أسانيده القانونية على أحكام التشريع الفرنسي المطبق أثناء التواجد الاستعماري بالجزائر والتي نجدها ضمن التأشيرات كالقانون الفرنسي المؤرخ في 2 مايو سنة 1930 والمتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الأسطوري أو الجميل، وكذا أحكام المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1925 والمتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر، المعدل سنتي 1938 و 1947 وغيرها من النصوص المعتمدة آنذاك لغياب النصوص التشريعية وصعوبة وضع منظومة

تشريعية تراثية بعد الاستقلال مباشرة، ورغم ذلك فقد أكد على إفضاء السيادة الوطنية على كامل التراث الثقافي المتواجد على التراب الوطني وقد زود الأمر بنصوص تطبيقية ومؤسسات عمومية لتنفيذ أحكامه وهي:

1.1.2.1- النصوص التطبيقية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الأمر:

تطبيقاً لهذا الأمر صدرت عدة نصوص تشريعية عملت على تنظيم كفاءات تصدير الممتلكات الثقافية والتحف الفنية أيضاً إجراءات منح رخصة البحث العلمي عن الممتلكات الثقافية وكذا تحديد الصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية من ولاية وبلدية في مجال الثقافة عامة والتراث الثقافي والتاريخي خاصة⁶.

2.1.2.1- مؤسسات التراث الثقافي المكلفة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي المنشأة في ظل أحكام هذا الأمر:

1.2.1.2.1- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية: أنشئت هذه المؤسسة ذات الطابع الإداري، لتكفل بضمان جرد الممتلكات الثقافية والتاريخية وحفظها وإجراء دراسات وبحوث بشأنها والإشراف على تنظيم الحفريات ولممارسة مهامها على كامل التراب الوطني زودت الوكالة بمقاطعات أثرية عددها خمسة (5)، تضم كل واحدة منها فروع تقنية وأخرى للإدارة والمالية⁷.

2.2.1.2.1- مؤسسة ترميم التراث الثقافي: وهي مؤسسة عمومية اقتصادية كلفت خاصة بعمليات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة لجميع الفترات التاريخية وحفظها وإعادة تأهيلها وتجهيزها باستخدام جميع الوسائل البشرية المؤهلة والمادية المتاحة خصوصاً المخابر والورشات المجهزة التي تحتاجها في عمليات الترميم⁸.

3.2.1.2.1- مشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب وإصلاحه: نظراً للأهمية التاريخية لموقع وادي ميزاب، صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 يناير 1980، تضمن أحداث مشروع الدراسات الخاصة بوادي ميزاب وإصلاحه، ليعاد تنظيمه سنة 1992 بإنشاء ديوان حمايته، مهمته الرئيسية السهر على تطبيق التشريعات الخاصة بحمايته، والمحافظة عليه، وترميمه، واستصلاحه، خاصة بعد تصنيفه كتراث عالمي من طرف اليونسكو في سنة 1982، ثم نظم المشرع الجزائري كيفية تدخل هذا الأخير لحماية النسيج العمراني المصنف ضمن حدوده المحمية⁹.

4.2.1.2.1- الحظائر الثقافية:

1.4.2.1.2.1- الحظيرة الوطنية للتاسيلي:

تعتبر أول حظيرة تراثية أنشأت سنة 1972 وقد ضمّ التصنيف جميع مواقع ما قبل التاريخ من محطات صخرية ونقوش وسوم وكذا التنوع البيولوجي لهذه المساحات الشاسعة من ثروة حيوانية ونباتية التي تزخر بها المنطقة دون سواها والتميزة بالندرة، مما جعل المشرع الجزائري يسعى لإعادة النظر في الأحكام الخاصة بحماية هذا الموقع الفريد والذي تمّ تصنيفه كتراث ثقافي عالمي سنة 1973 بإصدار مرسوم يتضمن أحكاماً لإعادة تنظيم

الحظيرة التاسيلي والنص على مهام الديوان المنشأ خاصة للمحافظة على هذا الإرث المتنوع ثقافياً وطبيعياً كما نصّ على أحكام تتعلق بكيفيات التدخل داخل هذه المساحات المحمية وتنظيم ذلك ¹⁰.

2.4.2.1.2.1- الحظيرة الوطنية للآهقار:

أنشأت هذه الحظيرة وفق المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية¹¹، وعلى غرار الحظيرة الوطنية للتاسيلي فقد تمّ تصنيف هذه الحظيرة أيضاً لتراثها العائد إلى حقبة تاريخية غابرة تعود إلى ما قبل التاريخ تحكيها الشواهد المادية المتواجدة في حدود هذا الموقع المحمي من محطات صخرية ومعالم جنائزية ونقوش ورسومات مختلفة على الصخور إضافة إلى ممتلكات ثقافية منقولة تنوع بيولوجي مميز بثرء الأنواع الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الحظيرة وقد تمّ إنشاء ديوان لتسيير الحظيرة والمحافظة على تراثها الثقافي والطبيعي ونص تنظيم لجميع النشاطات والتدخلات داخل حدود الحظيرة ¹².

5.2.1.2.1- المركز الوطني للدراسات التاريخية:

لقد تمّ تأسيسه سنة 1971 برئاسة مجلس الوزراء آنذاك بهدف القيام ببحوث علمية ودراسات تهتم في مجملها بتاريخ الجزائر والمغرب العربي الكبير وكذا تاريخ الشعوب الإفريقية والعربية ليتم إلحاقه سنة 1983 بوزارة الثقافة ويحول سنة 1993 إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وكلف على وجه الخصوص بالبحث والدراسة في فترة ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ إذ يهتم بصفة خاصة بالإنسان وعلاقته بالبيئة المحيطة به ممارساته اليومية والثقافية وتأثيره وتأثره بها إلى يومنا هذا والذي تمّ إعادة تنظيمه فيما بعد وإعادة تسميته ¹³.

6.2.1.2.1- مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر:

وقد أنشئت هذه المؤسسة خصيصاً لتسيير مجموعة المباني المكونة للحصن 23، والمصنفة كمعلم تاريخي، مع السهر على حفظها وصيانتها وترميمها. تعتبر هذه المباني شاهداً على العمارة والفن الهندسي لتلك الفترة التاريخية. كما تكلف هذه المؤسسة بإقامة أنشطة ثقافية مثل الملتقيات والمحاضرات والندوات والمعارض، والتي تهدف إلى تثمين التراث الثقافي والفني ¹⁴.

7.2.1.2.1- إنشاء المتاحف الوطنية:

بعد صدور المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، تم إحداث متاحف وطنية أوكلت إليها مهام حفظ وحماية وتثمين الممتلكات الثقافية المنقولة. تشمل هذه الممتلكات الفنون الجميلة والآثار القديمة والإسلامية، ومن بين المتاحف التي تم إنشاؤها: متحف "باردو" في الجزائر العاصمة، ومتحف "سیرتا" في قسنطينة، ومتحف "زبانة" في وهران، ومتحف الفنون والتقاليد الشعبية في مدينة سطيف، ومتحف "نصر الدين ديني" في بوسعادة ¹⁵.

2.2.1- التشريع المطبق حالياً للمحافظة على التراث الثقافي وحمايته:

في سنة 1995، كلف رئيس الحكومة آنذاك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بإبداء رأيه حول ملف التراث الأثري والتاريخي للأمة. وبعد تحليل الإحصائيات المتوفرة، لوحظ النقص الفادح في إجراءات التصنيف، حيث لم تبدأ عملية التصنيف فعلياً إلا في سنة 1971، وبوتيرة بطيئة. كما بقيت المعالم المصنفة معرضة للإهمال والتخريب بسبب الظواهر الطبيعية أو البشرية، بالإضافة إلى النهب والسرقه والضياع والتخريب، كانت صلاحيات حماية المعالم المصنفة مقتصرة على البلديات والولايات، مما جعلها تركز على الانشغالات الأساسية مثل أعمال التنمية على المستوى المحلي. كما غابت سياسة وطنية وإرادة فعلية لإشراك جميع الفاعلين في الحفاظ على تراث الأمة. ورغم تنوع وثراء التراث الوطني، فقد تم إلى حدّ ما مناقشة القانون الجديد إحصاء 395 معلماً مصنفاً، صنفها المستعمر خلال السنوات التي ارتبطت بحركات المقاومة التي قام بها الشعب الجزائري كمحاولة من المستعمر لإخمادها وإظهار اهتمامه بالتراث الجزائري¹⁶.

تُعنى حماية التراث الثقافي للأمة بجميع أصنافه، من حضارات عصور ما قبل التاريخ حتى يومنا هذا، دون تمييز، بهدف المحافظة على الهوية والذاكرة والتاريخ المشترك بين جميع الجزائريين. يُعتبر جرد التراث الثقافي وتصنيف الممتلكات الثقافية، الذي يستند إلى منهج شامل ومتكامل، من الأعمال السيادية لبناء وترميم وترسيخ الهوية الوطنية، ويتجلى هذا في التعريف الشامل الذي جاء به هذا القانون، حيث شملت الحماية بمفهومها جميع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المتواجدة بإقليم الدولة، بالإضافة إلى التراث الثقافي غير المادي، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية كأموال وطنية أو ملكية خاصة يمتلكها أفراد طبيعيين أو معنويون¹⁷.

بناءً على ذلك، تمت مناقشة مشروع القانون الجديد المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي نصّ على حماية التراث الثقافي للأمة بجميع أصنافه، من حضارات عصور ما قبل التاريخ حتى يومنا هذا، دون تمييز، بهدف المحافظة على الهوية والذاكرة والتاريخ المشترك بين جميع الجزائريين.

يُعتبر جرد التراث الثقافي وتصنيف الممتلكات الثقافية، الذي يستند إلى منهج شامل ومتكامل، من الأعمال السيادية لبناء وترميم وترسيخ الهوية الوطنية. ويتجلى ذلك في التعريف الشامل الذي جاء به هذا القانون، حيث شملت الحماية بمفهومها جميع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المتواجدة بإقليم الدولة، بالإضافة إلى التراث الثقافي غير المادي، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية كأموال وطنية أو ملكية خاصة يمتلكها أفراد طبيعيين أو معنويون. وقد تضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي 108 مادة تضمنت أحكاماً تتعلق بإجراءات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها، وإنشاء القطاعات المحفوظة والحضائر الثقافية وما يترتب على ذلك، وحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المادية، والأبحاث الأثرية، والأجهزة، وتمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، وأخيراً الأحكام الخاصة بالمراقبة والعقوبات.

رغم أهمية أحكامه، لم يُشرع في إصدار النصوص التطبيقية لأحكامه إلا بعد خمس سنوات أو أكثر. حيث تم إصدار (58) مرسوماً تنفيذياً، في حين لاتزال تصدر مراسيم إنشاء القطاعات المحفوظة وقرارات فتح دعاوى تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وقرارات التصنيف النهائية.

وقد راعى المشرع الجزائري حماية التراث الثقافي في التشريعات الأخرى ذات الصلة به والتي لها تأثير مباشر عليه، والتي تتلخص أهمها في: التشريع الخاص بالتوجيه العقاري والأماكن الوطنية والتهيئة العمرانية والإقليم وحماية البيئة وتثمينها في إطار التنمية المستدامة، أيضاً التشريع الخاص بالسياحة والوقاية من الأخطار أو الكوارث الطبيعية الكبرى وتسييرها أيضاً التشريع الهادف لمكافحة التهريب وكذا المخططات الوطنية والتوجيهية لتهيئة المناطق السياحية والإقليم عامة وتثمينها وتثمينها.

أيضاً، على الصعيد الدولي، حرصت الجزائر على الانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، والمركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية. كما صادقت الجزائر على مجمل الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي بجميع أصنافه، وعملت من خلال أجندة الاتحاد الإفريقي 2063 للحفاظ على الإرث الحضاري العتيق الإفريقي وإعادة بعث الهوية الثقافية للقارة¹⁹.

2- الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية المكلفة بحماية التراث الثقافي والطبيعي:

زيادة على التشريع الرامي إلى حماية التراث الثقافي فقد أوكلت مهمة السهر على تطبيقه إلى هيئات إدارية على المستوى المركزي والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالثقافة ومديريات الثقافة بالولايات إضافة إلى المؤسسات الموضوعية تحت وصاية الوزارة وكذا مهام الجماعات الإقليمية في هذا المجال سواء البلدية أو الولاية والتي سنتطرق إليها بالتفصيل.

1.2- وزارة الثقافة: القطاع المركزي الأول المسؤول عن حماية التراث الثقافي والطبيعي:

1.1.2- المرحلة الأولى: لمحة تاريخية عن القطاع:

سُيّر قطاع الثقافة مباشرة بعد الاستقلال من طرف وزارة التربية الوطنية، إلى أن نص الأمر المؤرخ في تأسيس الحكومة على إنشاء هيكل خاص بالثقافة. في عام 1971، تم دمج صلاحيات الثقافة ضمن وزارة الأخبار والثقافة، حيث كُلفت المديرية الفرعية للفنون الجميلة بتنظيم ومراقبة وتطوير التراث في مجال المتاحف والآثار القديمة والبنىات التاريخية والمناظر الطبيعية، لاحقاً، تم تعديل هيكل الحكومة في عام 1980 وإحداث وزارة الإعلام والثقافة، وأوكلت لمديرية الفنون الجميلة والآثار والمناظر مهام المحافظة على التراث الثقافي وتثمينه. ومع ذلك، لم يستمر هذا التنظيم طويلاً، حيث تم تحويل الوزارة إلى وزارة الإعلام، مع تكليف كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية بالمساعدة. ونتيجة لهذا التغيير الحكومي، تم إعادة تنظيم الكتابة لتضم مديريتين مكلفتين بالتراث الثقافي بجميع أنواعه، المادي من عمارات مثل المواقع والمعالم التاريخية والأثرية والمنقولات

مثل المجموعات المتحفية، بالإضافة إلى التراث الثقافي غير المادي الذي كان يشمل الفنون الشعبية والصناعات التقليدية.

في عام 1982، تم تخصيص قطاع الثقافة بوزارة مستقلة، وتعدّلت هياكل الحكومة لتصبح الوزارة مسؤولة عن الثقافة. في عام 1984، أصبحت الوزارة تشرف على قطاعي الثقافة والسياحة، واستمر هذا الوضع حتى عام 1990، حيث تم تحويل القطاع إلى المجلس الوطني للثقافة. وبعد التعديلات الحكومية التي تلت عام 1991، تم إلحاق قطاع الإعلام بالوزارة في عام 1992، ثم في عام 1994 أصبحت الوزارة قائمة بذاتها مجدداً، لتلحق مرة أخرى بوزارة الاتصال في عام 1996. ومنذ عام 2005، أصبح للقطاع وزارة خاصة به، وهي وزارة الثقافة والفنون²⁰.

1.1.2- المرحلة 2: منذ سنة 2005 إلى يومنا هذا:

1.1.1.2- صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وتثمينه:

منذ سنة 2005 عرف قطاع الثقافة استقراراً من الناحية التنظيمية حيث يمارس وزير الثقافة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-79 صلاحياته ومنها الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها وحفظ الذاكرة الجماعية للأمة يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي، يحفظه ويحافظ عليه من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار ويثمنه.....²¹.

2.1.1.2- الهياكل المسيرة للتراث الثقافي على مستوى المركزي:

بالنسبة للهياكل الادارية المسيرة للتراث الثقافي على المستوى المركزي بالوزارة فقد تم استحداث كل من مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، والتي تعمل على ضمان احترام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي وحفظه ونصوصه التطبيقية. أما المديرية الثانية وهي حفظ التراث الثقافي وترميمه فهي مكلفة بالجوانب التقنية من حفظ وترميم وهي تعنى بصفة خاصة بالراث المنقول والعقار.

في حين أنّ مهام حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي فقد أوكلت لمديرية تطوير الفنون وترقيتها من خلال المديرية الفرعية لتثمين التعبيرات الثقافية التقليدية والشعبية²².

من خلال استعراضنا لمختلف المراسيم المتضمنة تنظيم وزارة الثقافة، يتجلى لنا أنها كانت على هامش أولويات أخرى كالتربية والتعليم والصحة وبناء الجزائر. كما شهد القطاع عدم استقرار فتارة تتحول الوزارة إلى كتابة دولة أو مجلس وطني، وتارة أخرى تُلحق بها قطاعات وزارية، أو تُضم إلى قطاعات وزارية أخرى، وأحياناً يكون التغيير في غضون سنة واحدة. فكل هذه التعديلات غالباً لا تسمح حتى بإعادة تنظيم هياكل الوزارة المركزية للتكفل بصلاحيات الوزير، فكيف يمكن التوصل إلى وضع سياسة شاملة ومحكمة لحماية التراث الثقافي، الغني والمتنوع الموزع عبر كامل التراب الوطني، ووضعها حيز التنفيذ من خلال خطط عمل وبرامج

يتم اعدادها على المدى القريب والمتوسط والبعيد مع هيئات الوزارة اللامركزية وكذا القطاعات الأخرى ومراقبة عملها وتقييمه وتقديم التوجيهات اللازمة بخصوصه.

2.2- على المستوى الإقليمي الجماعات المحلية ومديريات الثقافة بالولاية قبل صدور القانون 98-04:

سعت الحكومة إلى إنعاش الثقافة الجزائرية وحماية تراث الأمة محلياً منذ أول تنظيم للبلدية حيث تضمن القانون المنظم لها بعض المهام التي تُعدّ من صلاحيات هذه الأخيرة والتي تتلخص في حماية التراث الثقافي وتنميته وتنشيطه العمل على تصنيف المواقع التراثية وكذا إنشاء الهياكل التي من شأنها حفظها وترميمها، المتاحف.....، في الثمانينات تمّ تأكيد إرادة الحكومة ووعيها بأهمية الثقافة عامة وحماية التراث الثقافي على وجه الخصوص وضرورة الحفاظ عليه على المستوى الإقليمي من طرف السلطات المحلية، فصدر المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 من خلال التركيز على الصلاحيات الممنوحة سابقاً محلياً في مجال حفظ التراث الثقافي وترميمه وتنشيطه وتشييد الهياكل الكفيلة بتنفيذ ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية²³.

1.2.2- المهام الموكلة للجماعات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي:

أوكل المشرع للجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية مهام أساسية تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وحفظها والمحافظة عليها وكذا تثمين التراث الثقافي غير المادي والعمل على رد الاعتبار له بالعمل مع الهيئات والمصالح التقنية المؤهلة وكذا الحركة الجمعاعية، باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الموجهة لحمايته والمحافظة عليه وترقيته²⁴.

2.2.2- مديريات الثقافة بالولاية:

توجد على مستوى كل ولاية ثقافة لتطبيق سياسة القطاع الوزاري وتعليمات الإدارة المركزية في مجال حماية الممتلكات الثقافية التي تقع ضمن حدود اختصاصها الإقليمي. يتم ذلك عبر مصلحة التراث الثقافي التي تضم مكتب المعالم والمواقع التاريخية، ومكتب المتاحف والفنون التقليدية، ومن مكتب ترقية التراث²⁵.

3.2- المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة والمتكفلة بالتراث الثقافي والطبيعي:

1.3.2- المتاحف العمومية الوطنية:

بعد صدور تشريع التراث الثقافي وفي إطار تطبيق أحكام النصوص القانونية لإنشاء المتاحف وكيفيات تسييرها تمّ إنشاء العديد من المتاحف التي تضم مجموعات متحفية متنوعة تخص الفن الحديث والمعاصر، والزخرفة والمنمنمات، وفن الخط، والفنون والتعابير الثقافية التقليدية، والخط الإسلامي، والآثار الإسلامية، والآثار والتراث الأثري والتاريخ هذه المتاحف موزعة على مختلف جهات الوطن مثل قسنطينة، تبسة، شرشال، الشلف، خنشلة، المنيع، المدينة، تلمسان، المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ في مدينة تلمسان، المتحف العمومي الوطني لآثار الإسلامية في مدينتي تلمسان وبتندوف، بالإضافة إلى المتحف البحري ومتحف "سجن سركاجي" الموضوع تحت وصاية وزير العدل، و"متحف الحضارة الإسلامية في الجزائر" الموضوع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف²⁶.

2.3.2-الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها:

وهي مؤسسة تُكلف على الخصوص بضمان تسيير وحماية وجرد وصيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وتشمينها حيث تقوم بتسيير المعالم التاريخية والمواقع الأثرية ومتاحف المواقع والمتواجدة عبر كامل التراب الوطني²⁷.

3.3.2- المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والتربوي التعليمي والتكوين:**1.3.3.2- المركز الوطني للبحث في علم الآثار:**

هو مركز علمي يعني بإجراء كل ما هو بحث علمي وتقني يعتمد على التكنولوجيات الحديثة في جميع مجالات علم الآثار²⁸.

2.3.3.2- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها:

وهي كمدرسة عليا مهمتها الرئيسية ضمان التكوين العالي والبحث العلمي في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها²⁹.

3.3.3.2- المركز الوطني للمخطوطات:

مؤسسة أنشأت بأدرار تسهر على ضمان مهام حفظ المخطوطات والقيام بجرد عام لها وتصنيفها والقيام بفهرستها علمياً إضافة إلى السهر على إعداد الخريطة الوطنية للمخطوطات، وقد زودت بملحقات في بسكرة وتلمسان³⁰.

4.3.2.2-الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

تكمّن مهمتها الرئيسية في ضمان متابعة تنفيذ عمليات المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة خاصة ما تعلق بالمحافظة على الطابع التراثي للبنىات والمعالم التاريخية المتواجدة في القطاع المحفوظ أثناء تنفيذ عمليات الترميم وكذا إجراء مراقبة لمدى تطابق الدراسات المعدة في هذا الخصوص والأشغال المنجزة عند الترميم، وقد زودت الوكالة بملحقات في الولايات التي تتواجد بها قطاعات محفوظة كقسنطينة وميلة وبومرداس والشلف³¹.

5.3.2.2-المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين:

ويعمل على ترقية وتثمين التراث الثقافي المبني بالطين والمهارات المتصلة به لحفظه وحمايته³².

6.3.2.2-دواوين الحضائر الثقافية:

بعد إنشاء حضائر ثقافية في كل من ولاية تندوف و توات قورارة تديكلت بولاية أدرار والأطلس الصحراوي ، زُودت كل حظيرة ثقافية بمؤسسة تسهر على حماية التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدودها، والمحافظة وتشمينه وجرده بالتنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدودها، وكُلفت خاصة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة³³.

7.3.2.2-المجلس الاستشاري للتراث الثقافي:

وقد أنشأ هذا المجلس الاستشاري على وجه الخصوص لإبداء رأيه في كل موضوع له صلة بالتراث الثقافي وتقديم كل التوصيات والاقتراحات بشأنها³⁴.

8.3.2.2-مؤسسات التراث الثقافي غير المادي وهي:

1/ في إطار مساعي الدولة الجزائرية لحماية التراث الثقافي غير المادي وتثمينه سواء على الصعيد المحلي أو الدولي خاصة الإقليمي وتحت رعاية اليونسكو فقد أنشئ مركز على المستوى الإقليمي لحفظ التراث الثقافي غير المادي وصونه في إفريقيا بالجزائر، من الفئة 2 وقد تم الاتفاق بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ذلك في إطار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، اليونسكو³⁵.

2/ مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية:

وهو مركز يُعنى بتقديم مفاتيح القراءة والتفسير واستعادة تاريخ اللباس الجزائري التقليدي لجميع مناطق البلاد بأنواعه، وكذلك الرمزية التي يمثلها، وأيضاً الممارسات الشعبية الإسلامية في الأعياد والمناسبات، بهدف المحافظة على الذاكرة الجماعية وقيمتها التراثية العريقة³⁶.

3/ تأسيس مهرجانات ثقافية دولية وطنية ومحلية: وتعتبر الغاية المنشودة منها التعريف بتراثنا الثقافي غير المادي وإعادة إحيائه منها الدولية للخط العربي وللمنمنمات والزخرفة والسماع الصوفي وأباليسا- تنهينان لفنون الأهمار والمالوف والموسيقى الأندلسية ومنها الوطنية لأهاليل وللموسيقى الحوزي وللموسيقى الشعبي، والشعر الملحون، والأغنية البدوية والشعر الشعبي، والزي التقليدي الجزائري ومنها المحلية للفخار بمعاققة وزربية آيت هشام و" سبيبا" بجانت والموسيقى والأغنية التارقية وأغنية ميزاب وغيرها....

4.2- تمويل عمليات حفظ وحماية التراث الثقافي وترميمه وتثمينه:

أنشأ الصندوق الوطني للتراث الثقافي تطبيقاً لأحكام المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006، والذي خُصصت نفقاته لتغطية المصاريف المتعلقة بحماية التراث الثقافي من دراسات وأشغال وحفريات وترميم واقتناء وتثمين وكل العمليات المتعلقة بالإعانات المباشرة أو غير المباشرة المتعلقة بحفظ وتثمين التراث الثقافي وترميمه³⁷.

الخاتمة:

من خلال استعراض الفلسفة والمنظومة التشريعية والإدارية الهادفة لحماية التراث الثقافي في الجزائر، انطلاقاً من الدستور كإطار فلسفي أساساً وصولاً إلى القوانين ونصوصها التطبيقية، يتبين لنا أن الدولة الجزائرية، غداة الاستقلال، بإصدارها الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، جعلت حماية التراث الثقافي من أولوياتها. لكن، تقادياً للوقوع في فراغ قانوني في هذا المجال الحساس، اعتمد هذا الأمر على فلسفة ومنهج التشريع الفرنسي في حماية موروثنا الثقافي، وكذلك تبنى النصوص الفرنسية بغية المحافظة على موروث الأمة الجزائرية، المختلفة عن فرنسا بما حمله الاستعمار من

خلفيات اعتمدها في تصنيف المواقع الأثرية والمعالم بما يخدم دعاءاته ونفوذه ومصالحه في بلادنا. وهذا ما شكل معضلة في تسيير وحفظ الثقافي باعتبار التضاد في النظرتين. ورغم وجود وإمكانية استغلال تدابير وإجراءات الحماية التي جاء بها، فإن وتيرة التصنيف كانت ضعيفة، ناهيك عن إجراءات الحفظ والترميم، ليأتي إعداد قانون جزائري لحماية التراث الثقافي بعد مدة 31 سنة، وهي مدة ليست بالهينة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التحولات التي شهدتها البلاد في تلك الفترة في معركة البناء الاقتصادي والاجتماعي وما رافقها من تغييرات في النسيج العمراني والبنية التحتية والمنشآت، والتي كان لها التأثير الكبير على تراثنا الذي تعرض للخراب والتدمير وسوء الاستعمال والتهديب أيضاً. ورغم هذا التأخر غير المبرر، جاء القانون الحالي لحماية التراث الثقافي للأمة أصنافه دون تمييز عبر مختلف الحقب التاريخية من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا، وأكد على حماية التراث الثقافي غير المادي منذ الأزمنة القديمة إلى الحاضرة، كما تضمن أحكاماً تضبط القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه. ومن جهة أخرى، وعلى غرار باقي دول العالم، جاء بالمفاهيم والمصطلحات والآليات المعتمدة من طرف الهيئات الدولية التي تعمل على حماية التراث الثقافي، كاليونسكو، خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

والجدير بالذكر أن لهذا القانون الفضل في تغيير المفاهيم المتعلقة بطبيعة الممتلكات الثقافية بصنفيها المادية العقارية والمنقولة وكذا التراث غير المادي وتدابير حمايتها وكيفية تغطية مصاريف عمليات حفظها وترميمها وتثمينها، وأحكاماً خاصة بالبحث الأثري. لكن باستثناء المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنتي الممتلكات الثقافية الوطنية والولائية سنة 2001 وتنظيمهما وكفيات سيرهما، فإن نصوصه التطبيقية لم تُنشر إلا ابتداءً من السادس الثاني من عام 2003. كما نلاحظ من خلال دراستها أن العناية قد وُجّهت لحماية التراث الثقافي العقاري على حساب المنقول وغير المادي، فلم يتم إعداد تشريع خاص بالممتلكات الثقافية المنقولة، ولم يتم إعداد بنك للمعطيات الوطنية والذي تعتبر آلية لحفظ التراث غير المادي، كما اعتمد تشريع خاص لحماية الملكية الفكرية لهذا النوع من التراث، مستقل عن التشريعات الأخرى نظراً لطبيعته الخاصة، إضافة إلى مسألة تأمين الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع وضرورة وضع قائمة بخبراء التراث الثقافي بجميع حقه التاريخية، وكذلك تشديد العقوبات المسطرة على هذا النوع من العمل الإجرامي الذي يمس الهوية الوطنية، إضافة إلى إثرائه بأحكام خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. مع التأكيد على ضرورة إدخال مبادئ التنمية المستدامة في مجال إدارة التراث الثقافي وتسييره، كمنهج الاستبدال، والإدماج، ودراسة الأثر، والنشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة، مما يؤدي إلى التوفيق بين استغلاله في تلبية حاجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمحافظة عليه للأجيال الحاضرة والمستقبلية. وهذا ما يعني أن الفلسفة القانونية تعاني من نقص، وتحتاج إلى نظرة شاملة واستشرافية مستدامة تستجيب للتوقعات والتطلعات المرجوة منها. كما ينبغي إعادة النظر في الكمال الهائل للمؤسسات التراثية، التي تستجيب لمنطق ملء الفضاءات أكثر من منطق التواجد الفعال. فقد تقلص الاهتمام بالتراث، وحالت دون تولد النظرة

الشاملة للتراث الثقافي، إما بسبب تداخل الصلاحيات والمهام أو عدم تمكنها من التكفل بمهامها، لأسباب هيكلية وإدارية ومادية وبشرية، أو بسبب تغييب فكرة المشاركة والتنسيق بين مختلف القطاعات والفاعلين. إضافة إلى عدم تطور فكرة الحماية التي يجب أن تتماشى ومنطق المستدامة القائم على الحكم الرشيد، والإنصاف، والتمكين، وحسن الإدارة، والمساءلة، والتضامن بين الأجيال والفئات الاجتماعية والمشاركة.

الهوامش:

1-Direction de la restauration et de la conservation du patrimoine culturel, direction de la protection légale des biens culturels et de la valorisation du patrimoine culturel, le schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Ministère de la culture, aout 2007, p15.

2- طاهر عبد القادر، لعمى عبد الرحيم، " الاهتمام بالمعالم الأثرية في الفترة الاستعمارية وجهة نظر"، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 35/ العدد: 02-2021، ص: 1048 و1052.

3- د. عبد لقادر صحراوي، تاريخ الجزائر في القديم من خلال كتابات ستيفان قزال Stéphane Gsell " الحوار المتوسطي، مارس 2010 العدد 2 ص 116 -117 و 121

4- أ.دعمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المحكمة الدستورية المجلد 1 العدد2- 2013، ص 3 و4.

5- المادة 76 و 139 - 21 من دستور الجزائر ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

6-الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعي ج ر عدد 07 الصادرة في 23 يناير سنة 1968.

7-الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب الجزائر، 1992، ص 61 و 67 و 71 و 75.

والمرسوم التنفيذي رقم 87-10 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، جريدة رسمية عدد 2 المؤرخة في 07 يناير 1987، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 89-145 الصادر في 8 غشت سنة 1989 ج ر عدد 33 المؤرخة في 09 أوت 1989. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة في ج ر عدد 22 الصادرة في 31 مايو 1989.

8- المرسوم رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي. ج ر عدد 4 الصادرة في 27 يناير 1988

9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 يناير سنة 1980 الذي يتضمن احداث مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب وإصلاحه، والمرسوم التنفيذي رقم 92-420 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 ج.ر عدد 83 الصادرة في 18 نوفمبر 1992.

- 10- المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 الذي يتضمن إنشاء حظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها ج. ر عدد 65 الصادرة في 15 غشت 1972 والرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1987 المتضمن إعادة تنظيم حظيرة التاسيلي الوطنية والرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1987 الذي يُقنن حظيرة التاسيلي الوطنية ج. ر عدد 17 الصادرة في 22 أبريل 1987.
- 11- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ج. ر عدد 31 الصادرة في 26 يوليو 1983.
- 12- المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 الذي يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهمقار الوطنية المرسوم رقم 87-232 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 الذي يتضمن تنظيم حظيرة الأهمقار الوطنية. ج. ر عدد 45 الصادرة في 04 نوفمبر 1987
- 13- الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، ج. ر عدد 65 الصادرة في 10 غشت 1971 المعدل بالمرسوم رقم 83-88 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983 ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، ج. ر عدد 41 الصادرة في 20 يونيو 1993.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدل ج. ر عدد 77 الصادرة في 24 نوفمبر 1993.
- 15- تم إلغاء المرسوم رقم 85-277 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 27 مايو 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-84 المؤرخ في 04 مارس 2010، والملغى أيضاً بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي. ج. ر عدد 56 الصادرة في 16 أكتوبر 2011، وقد أنشأت المتاحف بمراسيم نذكرها: المرسوم رقم 85-278 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة، المرسوم رقم 85-279 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة، المرسوم رقم 85-280 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يتضمن إحداث متحف " باردو" الوطني، ج. ر عدد 47 مؤرخة في 13 نوفمبر 1985 المرسوم رقم 86-134 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا، المرسوم رقم 86-135 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف زبانة متحفاً وطنياً، ج. ر عدد 22 الصادرة في 28 مايو سنة 1986 المرسوم رقم 87-215 المؤرخ في 29 سبتمبر 1987 يتعلق بالمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية ج. ر عدد 40 الصادرة في 30 سبتمبر 1987، المرسوم التنفيذي رقم 92-282 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 يتضمن احداث المتحف الوطني لمدينة سطيف ج. ر عدد 53 الصادرة في 12 يوليو سنة 1992، المرسوم التنفيذي رقم 93-50 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 يتضمن إحداث متحف وطني " نصر الدين ديني" ج. ر عدد 9 الصادرة في 10 فبراير 1993.
- 16- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الثقافي ج. ر عدد 40 الصادرة في 9 يونيو 1998،

17-Direction de la restauration et de la conservation du patrimoine culturel, direction de la protection légale des biens culturels et de la valorisation du patrimoine culturel, le schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Ministère de la culture, aout 2007, p 18.

18-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998

19-"الألكسو" هي منظمة متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستويين الإقليمي والقومي وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، <http://www.alecso.org/nsite/ar>، "الإيسيسكو" منظمة دولية، غير ربحية، متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة، تفرّعت عن منظمة التعاون الإسلامي، <https://icesco.org/ar>، إيكروم" مركز حكومي دولي لدراسة وتطوير أساليب الترميم، <https://www.iccrom.org> > section > patrimoine-mondial

22- الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 والأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 28 غشت سنة 1973 الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر سنة 2003، اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999، الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام ليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 6 سبتمبر سنة 2009.

- موقع الاتحاد الإفريقي، تقرير مفوضية الاتحاد الإفريقي عن الاجندة الإفريقية 2063 Web site: www.au.int
20- الدليل الإحصائي 2001-2010 لوزارة الثقافة، المراجع الزمنية لمختلف الهياكل التنظيمية للوزارة الصفحة 35.
21- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 ممضي في 26 فبراير 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة ج. ر عدد 16 الصادرة في 02 مارس 2005

22- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج. ر عدد 16 الصادرة في 02 مارس 2005. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 2006، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب ج. ر عدد 40 الصادرة في 18 يونيو 2006.

23-الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن قانون البلدية. (ميثاق البلدية)، ج. ر عدد 6 الصادرة في 18 يناير 1967 والمرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الثقافة. ج. ر عدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981

24- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج. ر عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011

والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة المتعلق بالولاية 2012 ج.ر عدد 12 الصارة في 29 فبراير سنة 2012.

25- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها ج. ر عدد 79 الصادرة في 30 نوفمبر 1994.

26- المرسوم 85-277 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية الملغى بالمرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 03 يونيو سنة 2007 المحدد لشروط انشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي. ج. ر عدد 56 الصادرة في 16 أكتوبر 2011.

27- المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22/12/2005 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها ج ر عدد 83 الصادرة في 25/12/2005 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 2012 والذي يُحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها. ج ر عدد 13 المؤرخة في 04 مارس 2012.

28- المرسوم تنفيذي رقم 05-491 ممضي في 22 ديسمبر 2005 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار ج ر عدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر 2005

29- المرسوم التنفيذي رقم 08-328 ممضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، المعدل ج ر عدد 61 مؤرخة في 02 نوفمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 21-49 ممضي في 21 يناير 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا، ج. ر عدد 7 المؤرخة في 31 يناير 2021.

30- المرسوم التنفيذي رقم 06-10 ممضي في 15 يناير 2006 يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات المعدل، ج ر عدد 3 مؤرخة في 18 يناير 2006، والقرار الوزاري المشترك الممضي في 27 مايو 2012 يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني للمخطوطات في تلمسان الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013 وقرار وزاري مشترك ممضي في 27 ديسمبر 2012 يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني للمخطوطات بولاية بسكرة ج ر عدد 21 المؤرخة في 09 أبريل 2014.

31- المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 5 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير 2022، المتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

32- المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 12/02/2012 المتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره ج ر عدد 09 الصادرة في 19 فبراير 2012.

33- المرسوم التنفيذي رقم 14-03 ممضي في 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف. مرسوم تنفيذي رقم 14-04 ممضي في 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني

- للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي. مرسوم تنفيذي رقم 14-05 ممضي في 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت. ج. ر عدد 3 الصادرة في 22 يناير 2014.
- 34- المرسوم تنفيذي رقم 21-124 المؤرخ في 29 مارس سنة 2021 المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره. ج. ر عدد 25 مؤرخة في 04 أبريل 2021.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 27 يونيو 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في افريقيان من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو. ج. ر عدد 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.
- 36 - المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرخ في 4 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية ويُحدد تنظيمه وسيره. ج. ر عدد 46 الصادرة في 08 غشت 2012.
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 ممضي في 04 يوليو 2006 الذي يُحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي " والمعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 12-157 ممضي في 01 أبريل 2012 ونصوصه التطبيقية. ج. ر عدد 45 الصادرة في 09 يوليو 2006.